



Distr.
GENERAL

A/43/529/Add.1
24 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

NOV 7 1988
1988/534 COMBINE

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

اضافة

المحتويات

المقدمة

شانيا - الآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات

٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٤	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٦	جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
٨	شيلى

ثانيا - الاراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١٩٨٨ سبتمبر / ١٩ أيلول]

١ - الحالا بالاراء السابق ارسالها إلى الامانة العامة للأمم المتحدة ، التي أفصحت عن النهج المفاهيمي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تجاه هذه المسألة (LA/COD/15) ، تحيل اليكم ما يلي .

٢ - انتا تعتبر ان الامن الدولي الشامل يشكل في الوقت نفسه نظاما قانونيا عاما يقوم على مبدأ سيادة القانون في الأمور السياسية . وهذا يعني بالطبع وجود بنية متطورة مؤلفة من مبادئ وقواعد قانونية تنظم العلاقات الاقتصادية الدولية .

٣ - ان الحاجة المعاشرة إلى نظام متتطور لتلك المبادئ والقواعد تتضح بشدة في العالم المعاصر الذي يتمس بالترابط ، وسوف تتزايد الحاجة إليه في المستقبل بقدر نمو التعاون الاقتصادي على النطاق العالمي . وفي الوقت نفسه لا يمكن ان نتجاهل ان فعالية المبادئ التي يجري تدوينها والمبادئ القانونية الجديدة في هذا المجال تتوقف مباشرة على قابليتها للتطبيق وقبوليتها لدى الدول .

٤ - وكما يبدو ، فإنه باتباع نهج كهذا يأخذ بعين الاعتبار الوجه المختلفة لهذه القضية ، يمكن تماما ان نحدد بطريقة صحيحة أولوية المجالات التي تتطلب تصا قانونيا وان نختار الاليات التنظيمية المناسبة لتأدية هذا العمل .

٥ - واحد هذه المجالات هو تأكيد الصلة بين نزع السلاح والتنمية . لقد خطى العالم خطوة في اتجاه تحقيق هذا المبدأ بعد ابرام المعاهدة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة ببيانه قد اتفقا على المتوسطة المدى والقصيرة المدى . إن تدابير نزع السلاح المحددة التي شرع فيها فعلا تسمح بتحرير بعض الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وفي هذا السياق ، يبدو من الملائم تنفيذ الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد السوفيتي بشأن إنشاء صندوق دولي لـ "نزع السلاح من أجل التنمية" ، وببلادنا مستعدة للاشتراك في مثل هذا الصندوق .

٦ - إن أحدى الأولويات هي تحويل الصناعة الحربية إلى خدمة الانهار المدنية ، وهي بالطبع ليست المعطلة الوحيدة التي لابد من التغلب عليها لإقامة هذا النظام الاقتصادي ، الذي يكفل الأمن والتنمية لجميع الدول .

٧ - إن الاسس القانونية لذلك تكمن في الوثائق الشهيرة الصادرة عن الأمم المتحدة ، ألا وهي : ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وغيرهما . إن تطوير الأفكار المضمنة فيها ومعالجتها بلغة القانون من شأنهما أن يساعدان على حل القضايا الرئيسية في مجال العلاقات الاقتصادية وتبسيط سيادة القانون الدولي .

٨ - ونرى أنه اذا نظر إلى تطوير القانون الدولي في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد باعتباره مكونا هاما في الترسانة العام للنظام القانوني الدولي ، سيتجاوز النشاط المعني بالتدوين صعيد الخبراء وسيكتسب اتجاهه في محفل تمثيلي . وفي هذا المقام تتوجه النية بالطبع لا إلى اقامة آليات جديدة للأمم المتحدة ، وإنما إلى الاستفادة بمورها أنشطة من آلياتها الموجودة بالفعل . والأطر التنظيمية للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة توفر الامكانيات الازمة لهذا الغرض . ولدى هذا الجهاز التابع للأمم المتحدة تجربة ذات شأن في إعداد الاتفاقيات والاعلانات الرامية إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي . إن الجمع بين الاقتدار المهني الرفيع في مجال القانون وتمثيل الدول تمثيلا شاملأ يكسان اللجنة السادسة ميزات لا غنى عنها لمحفل قد تُنطَط به مهمة إعداد أحكام قانونية يخضع لها النظام الاقتصادي الدولي الجديد . إن التدوين والتطوير التدريجيين لقواعد القانون الدولي ، اللذين يرميان إلى إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أسس العدل والديمقراطية ، يمكن أن يسهموا ملحوظا في نشاط اللجنة السادسة ترحب به النفع .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

١ - استكمالاً للنهج المفاهيمي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تجاه هذه المسألة (LA/COD/15) نود ذكر ما يلي .

٢ - إن إحدى السمات المميزة لعالم اليوم تتمثل في التحولات الإيجابية في الوضع الدولي . وهذه التحولات مرتبطة إلى حد كبير بتحسين العلاقات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، وابرام اتفاقات جنيف بشأن أفغانستان ، وإحداث تقدم في تسوية عدة نزاعاتإقليمية أخرى .

٣ - إن عملية الحد من الأسلحة والشرع في تخفيضها تخفيفاً حقيقياً مع التغلب على حالة المواجهة ، التي هي شارة مبكرة للتفكير السياسي الجديد ، تهيئة للبشرية فرصة مواتية للقيام بمحاولة جادة لحل مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، والمشاكل العالمية التي تواجهها . كذلك ، فإن الظروف تتهيأ لإرساء أسس جديدة للعلاقات بين الدول ، بما في ذلك الميدان الاقتصادي .

٤ - ويتعين أن تقوم العلاقات السياسية بين الدول ، شأنها شأن العلاقات الاقتصادية ، على أساس الالتزام التام بمفهوم سيادة القانون في العلاقات الدولية . ويفترض هذا النهج الكفيل بضمان تحقيق المساواة ومراعاة مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي ، تطوير مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدولية في الميدان الاقتصادي .

٥ - وهناك حاجة ملحة لهذه المبادئ والقواعد في عالم اليوم المتراوطي الذي يعتمد كل جزء منه على الآخر . وستزداد هذه الحاجة إلى الحاحا في المستقبل ، وكلما تكاثفت العلاقات الاقتصادية الدولية . بيد أنه ينبغي أن نتذكر هنا أن فعالية أحكام القانون الدولي السارية بالفعل في هذا المجال ، وكذلك الأحكام التي هي في مرحلة الصياغة ، ترتبط ارتباطاً لا ينفصّم بمدى ملاءمتها للأوضاع وتقبل الدول لها .

٦ - وبناء عليه ، فإن من الأهمية بمكان تحديد المجالات ذات الأولوية القصوى التي تتطلب توفير أساس قانوني دولي . وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أحد هذه المجالات هو تأكيد الصلة بين نزع السلاح والتنمية . ذلك أن إبرام معاهدة إزالة القاذفه المتوسطة المدى والقصيرة المدى بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمثل بداية لتدابير نزع السلاح الملموسة التي يمكن أن تؤدي مستقبلا إلى تحرير كمية كبيرة من الموارد التي يمكن أن تستخدم لغرض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية . ومما له أهمية في هذا الصدد تنفيذ الاقتراح المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إنشاء صندوق دولي لـ "نزع السلاح من أجل التنمية" .

٧ - وإلى جانب مسألة تحويل المصانع العسكرية نحو المشاريع المدنية ، تشمل المسائل الهامة والمعاجلة الأخرى تخفيف عبء الدين عن كاهل الدول النامية ، والقضاء على أسلوب الakkah والضغط في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وحل المشاكل العالمية ، وما إلى ذلك . والأسس اللازمة لتحقيق هذا واردة في عدة مذكرات من بينها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

٨ - إن فعالية الأعمال المتمللة بوضع الاسس القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد تتوقف ، إلى حد كبير ، على الجهاز الذي يُطلع بها في إطاره . وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ترى أن الأمر الأكثر إلحاحا هو تجنب إقامة آية هيكل جديدة ، وزيادة ترشيد الاستفادة من الآليات القائمة بالفعل داخل إطار الأمم المتحدة . ومن الشروط الأساسية الأخرى أن يُطلع بهذه الأعمال في إطار محفل تمثيلي يتاح لكل أعضاء المجتمع الدولي الاشتراك فيه . وبناء على ذلك فإن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة هي أنسج جهاز لهذا الغرض .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

- ١ - في التعلقيات التي بعثت بها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام (انظر A/41/536 ، A/40/446/Add.1 ، A/42/483/Add.1) أبىت الجمهورية رأيها في المسألة .
- ٢ - إن إقامة نظام شامل للأمن الدولي وقيام عالم خال من العنف مسألة تتطلب التخلص عن السياسة القائمة على سلطان القوة في العلاقات الدولية لتحول محلها سياسة رامية إلى أarme حكم القانون . وإن التوجيه القائم على سيادة القانون في العلاقات الدولية من شأنه أيضا أن يساعد كثيرا على تطبيع الروابط الاقتصادية الخارجية ويجعل من الممكن التعامل بموضوعية مع مسألة إقامة نظام شامل للأمن الاقتصادي الدولي .
- ٣ - ان الرغبة في بناء العلاقات الدولية على مبادئ العدالة والمساواة لظهور في الاجراءات الرامية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . ولقد اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ وثيقتين مهمتين ، هما ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وإعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد . ويعتبر هذان المكان خطوة مهمة نحو وضع قواعد للقانون الدولي فيما يتعلّم بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .
- ٤ - إن إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس المبادئ الديمقراطي للمساواة وتبادل المنفعة أمر ممكّن تماما انطلاقا من مبادئ وقواعد القانون الدولي القائم والتوصيات والاتفاques القائمة . إلا أن فعاليتها لا تتحقق إلا اذا اكتسبت قوة قانونية ملزمة .
- ٥ - وقواعد القانون الدولي ليس من شأنها تعزيز الاتفاques القائمة فحسب وإنما أيضا اتساحة اللازم للإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل لفتره طويلا . وسيمثل تحديد المجالات التي يتعمّن أن يشملها القانون الدولي والآلية المطلوبة لهذا العمل ، خطوة عملية نحو وضع قواعد القانون الدولي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٦ - ومن بين هذه المجالات المثلثة بين نزع السلاح والتنمية . ومن المهم جدا في هذا الصدد ملاحظة أن برنامج الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (الثمانينيات) قد نشأ نتيجة للحاجة إلى كفالة صلات أوثق بين نزع السلاح والتنمية . ويمكن لتحقيق نزع السلاح فعلا وإعمال مبدأ "نزع السلاح من أجل التنمية" أن يوجد حل جذرياً لمشكلة مدروسة البلدان النامية وتأمين التمويل الخارجي .

٧ - ان عملية تحويل التوصيات المتعلقة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى قواعد ملزمة لسلوك الدول في العلاقات الاقتصادية الدولية عملية معقدة تتطلب ، فوق كل شيء ، توفر الارادة السياسية لدى الدول . وترى جمهورية بولندا الاشتراكية السوفياتية أن إمكانيات محفل تمثيلي كاللجنة السادسة تجعل منها الجهاز المناسب لوضع الاسس القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

شيلي

[الأصل : بالاسبانية]
[١٥ آب / أغسطس ١٩٨٨]

١ - إن شيلي تؤيد ، من وجهة نظر سياسية اقتصادية دولية ، التدابير أو الاجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية :

(١) مناخ اقتصادي عالمي ، يسهل التنبؤ به ويكون أكثر ملائمة للتنمية العادلة المنصفة ؛

(ب) نهج متكامل للتنمية والنمو والتجارة الدولية ، استناداً إلى تزايد ترابط الاقتصاد العالمي ؛

(ج) حل عالمي للمشاكل الموجودة في ميدان الموارد المالية والمسائل النقدية والتجارة الدولية ، يعمل على تحرير التجارة وإزالة الحماية والتدابير الوقائية والممارسات التجارية التقليدية ؛

(د) تنمية التعاون الاقتصادي الدولي والاستفادة من امكانيات المنظمات الاقتصادية المتعددة الأطراف والإقليمية ؛

(هـ) دعم الحق في النمو والتنمية عن طريق اجراء حوار دائم يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد العالمي ؛

(و) فيما يتعلق بالموارد المالية بصفة عامة والديون الخارجية بصفة خاصة ، تقع على المدينين والدائنين والمنظمات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الخاصة مسؤولية مشتركة عن هذه المشكلة ، وتوجد صلة مباشرة بين شؤون الديون والتجارة والتنمية ، وتوجد حاجة إلى تدفقات أكبر للموارد نحو البلدان المدينة ، والى اقامة نظام نقدي دولي منصف ومستقر وملائم للتنمية ، خال من أسعار الفائدة المتقلبة وأسعار الصرف غير المستقرة ، كما يحدث في الوقت الحاضر .

٢ - ونحن نرى أنه يجب تناول موضوع "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" من زاوية التعاون الفعال بين الدول ، حتى يتتسنى التوصل إلى مفهوم للأمن الاقتصادي الدولي ، يأخذ في اعتباره الوسائل القانونية لتحقيق هذا الأمن ، ومشاكل الواقع الاقتصادي التي تؤثر على العالم النامي ، على حد سواء .

٣ - وفي هذا الصدد ، نرى أنه من الضروري أن تكون واقعيين ، نظراً لأنه ليس من المجدى اعتماد أو تدوين قواعد قانونية لاتعدو عن أن تكون مجرد تعبير عن آمنيات نظرية طيبة لا يدعمها الواقع الاقتصادي الجديد تكون البلدان على استعداد لايجاده والحفاظ عليه عبر الزمن .

٤ - وسينشأ النظام الاقتصادي الدولي الجديد بقدر ما تستطيع الحكومات أن تقدم حلولاً عملية لبعض المشاكل الملحة والخطيرة للغاية ، التي ينبغي لمجموع الدول حلها ، والتي تأتي في مقدمتها الديون الخارجية وعدم الامتنان النقدي والمالي والدولي ، والميل إلى تطبيق السياسة الحمائية أو الممارسات التقىيدية في مجال التجارة الدولية ، وبطء نمو التجارة العالمية والمشاكل النابعة من السياسات الاقتصادية المتبعة في عدد من أكثر البلدان نمواً في العالم ، والتي يضر بسائر أعضاء المجتمع الاقتصادي والمالي إبقاءها مختلة التوازن .

٥ - ومع تناول هذه المشاكل الرئيسية ، سيكون من الملائم النظر في الطريقة التي يمكن أن يتضمن بها القانون الدولي الصيغ المطبقة من أجل التوصل إلى تطوير تدريجي لهذه المبادئ وقواعد صالح دولتنا كافة .

٦ - وفيما يتعلق بالعمل الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يتعين الإشارة ، في المقام الأول ، إلى أنه يتضمن مبدأين أساسيين عظيمين هما التساوي في السيادة وضرورة التعاون ، ومنهما تتفرع ثمانية مبادئ أخرى يجب أن تحكم النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٧ - أما فيما يتعلق بموقف شيلي إزاء هذه المبادئ الشهانية ، ينفي ابداء التعليقات واللاحظات التالية :

(ا) فيما يخص حق الدول في اختيار نظامها الاقتصادي ترى شيلي أن الأمر يتعلق بمبدأ يحظى بقبول عام ، ويتجسد أياً ما تجسّد في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وإن كانت ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تضفي الشرعية على تدابير انتقامية أو قسرية تتخذها دولة ضد أخرى .

(ب) أما السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، فيتعين الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمبدأ تُعترف به شيلي تماماً ، وترى شيلي أن ممارسة هذا المبدأ لا يجوز أن تحد من سيادة الدول في تنظيمها للاستثمارات الأجنبية وفقاً لأهدافها الاقتصادية . وفي حين أن بلادنا لا يميز بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني ، فإنه يرى أنه في وضع أية دولة أن تنظم ، ممارسة منها لسيادتها ، أنشطة الشركات عبر الوطنية في أراضيها .

(ج) وتعتبر مشاركة البلدان النامية على قدم المساواة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بالنسبة لشيلي ، من الأهداف ذات الأولوية . ومع ذلك ، وانطلاقاً من منظور واقعي ، فإن المشاركة على قدم المساواة تبدو هدفاً أيسراً تحقيقها فيما يتعلق بامكانية الاشتراك في عملية اتخاذ القرارات من التأثير الحقيقي على هذه العملية .

(د) وفيما يتصل بمعاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية ، ترى شيلي أن المفتاح الذي سوف يؤدي إلى تحول في الهيكل الاقتصادي ، وبالتالي في العلاقات بين الدول ، يمكن في حدوث تغير في المقلية الاقتصادية للشعوب ، يقودها إلى البحث عن جذور امكانياتها الاقتصادية ، ويوهّلها لوضع مشروع لنموذج الاقتصادي الذي تعبو إليه .

وبعبارة أخرى ، فإنه إذا لم يبذل جهد جاد لتفعيل الهيكل الانتاجي ، بحيث تمنع الأولوية للقطاعات الاقتصادية ذات الميزة النسبية الأكبر ، فإن تطبيق هذه المعاملة التفضيلية لن يؤدي إلى جنى الشمار المنشودة .

وإذا نظرنا في نتائج المعاملة التفضيلية ، فإنه يمكن ادراك أن أكبر فوائد لهذه الآلية وأكبر تحرير للتجارة قد تحققت في العلاقات بين البلدان المتقدمة النمو . ولذلك ، فإنه يبدو من الانفع والأكثر واقعية أن يجري التفاوض بشأن معاملة متساوية على الأقل للمعاملة التي منحتها البلدان المتقدمة لبعضها البعض . وهذا من شأنه أن يتيح للبلدان النامية امكانية الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة التي في ظروف مشابهة .

وما سبق يفترض ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بتحرير أسواقها ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تملك فيها البلدان النامية مزايا نسبية .

وفي هذا الإطار نفسه ، يرى بلدنا أنه من المهم للغاية تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية في إطار النظام المعمم للافضليات التجارية ، مادام هذا النظام يمثل وسيلة جيدة من أجل أن تمنع البلدان ذات المستوى المتماثل من التنمية بعضها البعض معاملة تفضيلية .

(ه) أما فيما يتعلق بتشييد حصيلة صادرات البلدان النامية ، فإنّه يجب أن نوضح أنه ، على الرغم من أن النظم الحالية للتمويل التعويمي عن العجز في ابرادات التصدير لم تحل بشكل كامل المشكلة الناجمة عن انعدام الاستقرار ، فإنّه ينفي ترى أنه ينفي ، بدلًا من إنشاء نظم جديدة ، مضاعفة الجهد الراهن إلى تحسين الفعالية وزيادة الموارد المخصصة للبرامج الموجودة بالفعل ، لأن النظم القائمة بالفعل تعتمد على الهيئات الأساسية والخبرة التي تضمن تشغيلها . ومن الأمثلة الجيدة على ذلك صندوق النقد الدولي .

(و) وفيما يتعلق بحق كل دولة في الانتفاع بفوائد العلم والتكنولوجيا ، يرى بلدنا أنه ، إلى جانب الجهد المبذول لجني فوائد التقدم العلمي والتكنولوجي ، يجب على البلدان بذل جهد جاد من أجل زيادة نشاطها في مجال البحث . ومن المناسب ، في هذا الصدد ، الاشارة إلى التوصية التي اتخذت في اجتماع رؤساء المنظمات الوطنية للعلم والتكنولوجيا (نيودلهي ، ١٩٨٢) كي تخصص البلدان النامية ١ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للبحث والتطوير في المجالات العلمية .

ولا يغيب عن البال في هذا الصدد أن احترام حق الملكية هو أحد أصواف سياسة بلدنا الاقتصادية . ولذلك لن يكون في وسع بلدنا أن يجد ، على الصعيد الدولي ، الاستيلاء على الممتلكات الفكرية أو تقليلها ، حتى وإن كان ذلك لصالح التنمية .

وبالمثل ، فإن هناك جانباً هاماً جداً يتتجاهله دائمًا المدافعون عن حقوق الملكية الفكرية هو الجانب المتعلق "بالممنوعة الكافية" ، الذي يفترض أنه ينفي الحصول على "شمن عادل" لحقوق الملكية وليس على "أي شمن" ناشئ عن قدرة أحد الطرفين على المساومة . وإننا لنسف أن نرى أن هذا الموضوع ، الذي يعتبر موضوعاً أساسياً ، لم يعالج على مستوى متعدد الأطراف .

(ن) وفيما يتعلّق بحق البلدان النامية في الحصول على المساعدة الانمائية ، ترى شيلي أنّه ينبغي أن تكون هذه المساعدة مرتبطة بمشاريع محددة للتعاون التقني في إطار يفضل أن يكون متعدد الأطراف عن أن يكون ثنائياً . وبهذه الطريقة ، ينبغي أن يستخدم الجزء الأكبر من موارد البلدان المتقدمة الشماليّة لزيادة الموارد الموجودة بالفعل لتعزيز التنمية ، من ذلك مثلاً صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمساهمات المتقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

وفي إطار المساعدة التي تمنح للبلدان كل على حدة ، ترى شيلي أن هذه المساعدة ينبغي لا تقدم طبقاً للمستوى الاقتصادي للبلدان ، بل إلى مشاريع محددة تدعم القطاعات التي تعاني من فقر مدقع في أي بلد من البلدان النامية .

(ج) وقد كثير مبدأ التراث المشترك للبشرية من قبل بعض البلدان في عدة محافل متعددة الأطراف ، الأمر الذي أضفى على هذا المبدأ ، في كثير من الحالات ، دالة سياسية واضحة . ولذا فإنه من الأفضل الامتناع عن الاعراب عن رأي محدد في هذا الخصوص ، مادام لم يحدد بوضوح نطاق وكيفية تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً ملمسياً في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

أما فيما يتصل بالمناطقتين الخامتين اللتين اعتبرتا تراثاً مشتركاً للبشرية ، وهي قاع البحار الواقع خارج نطاق الولاية الوطنية والفضاء الخارجي ، فإنّهما يجب أن تتلاخاً خاصعتين للقواعد القانونية المحددة السارية حالياً ، والواردة في الاتفاقيات المعنية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة .

- ٨ - ووفقاً للدراسة المقدمة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، فإن إفراغ هذه المبادئ الشمائية في شكل سياسات واجراءات محددة سوف يرسّي دعائم نظام اقتصادي دولي جديد ، يمكن عن طريقه تحقيق قدر أكبر من المساواة العملية في المجتمع الدولي ، تظهر صورتها في هيكل وطراز عمل النظام الاقتصادي الدولي ، وذلك لإيجاد الظروف المواتية لحدوث التنمية في بلدان العالم الثالث .

- ٩ - ويتفق بلدنا في الرأي مع ما جاء في تقرير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في أن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا يمكن أن تتحقق على الفور ، وإنما بالتدريج عن طريق التفاوض في مختلف المجالات ، وبصفة خاصة ، الأفعال والممارسات

الملموسة . للدول وغيرها من الهيئات الاقتصادية الدولية . ويتحقق بلدنا أيضا في الرأي مع المعهد في أن تدوين النظام الاقتصادي الدولي هذا يشفي أن يكون بمثابة عملية تدريجية تجميعية ، يشبق فيها القانون الجديد عن الممارسة والسابق ، والمفروضات ، ومختلف القرارات التي ترد كثيرا في صكوه قانونية غامضة .

١٠ - ودون المسار بما سبق ذكره ، فإنه من الجدير بالذكر أن دراسة المعهد تشير بایجاز شديد إلى ممارسات الدول والى الأفكار التي يجب أن تترسخ في المجتمع باعتبارها عوامل تؤدي إلى حدوث تغير اقتصادي ، ولا تتناول مفهوم التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية ، ذلك التعاون الذي يجب أن يفهم على أنه مجموعة من الاجراءات الاقتصادية الجماعية ومن الممارسات بين بلدان هذه الفئة ، تصوغها وتتنفيذها هذه البلدان على الأصعدة دوناقليمية والإقليمية والعالمية . ولهذا أهمية بالغة لأنه يعزز القدرة التفاوضية للبلدان النامية فيما يتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، ولأنه بديل عملي للتعاون يقوم مقام التعاون الذي يتبني من البلدان المتقدمة النمو .

١١ - ومن ناحية أخرى ، يرى بلدنا ، فيما يتعلق بالإجراءات التي يشفي اتخاذها للتوصل إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، أنه يشفي تنفيذها بواقعية مطلقة . والواقع أنه إذا فكرنا في أن الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج عمله قد اعتمد منذ ١٤ عاما ، وأن تنفيذه يتقدم ببطء شديد ، نجد أنه يجب البحث عن بديل واقعي يمكن من وضعه موضع التنفيذ ، بدلا من موافلة الخطابة التي مورست طوال السنوات الماضية .

١٢ - وفي هذا الصدد ، ترى شيلي أنه من الواقعي الاعتقاد أنه من الأجدى العمل على التوصل إلى اتفاقيات مستقلة بشأن كل موضوع من المواضيع الواردة في برنامج العمل ، والسعى إلى تضمينها المبادئ العامة التي حازت على أكبر قدر من القبول . وبهذه الطريقة ، تجتمع البلدان المهمة بكل موضوع للتفاوض بشأن الاتفاقيات التي تكون مفيدة حقا بالنسبة لها ، وبذا تتلافي امكانية الفشل في دفع مشروع شامل إلى حيث الوجود بسبب ارتهاه الموافقة عليه بقبول أحكام أخرى تحبدها بلدان ذات مصالح تتعارض مع مصالحها . وعن طريق مجموعة الاتفاقيات الجزئية ، يمكن التوصل إلى تكوين هيكل قانوني يكون الهدف منه تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية .

١٣ - وفي هذا السياق ، ليس هناك تجاوز في تأكيد أن تطبيق المبادئ الواردة في دراسة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لا يمكن أن يكون واحداً أو متماثلاً بالنسبة لجميع الدول (الامر الذي يفسر فائلة التقدم المحرز حتى الان ، بل حتى فشل ممارسات تفاوضية عديدة) ، وإنما يجب أن يجري في إطار اتفاقات توضع بشأن مجالات محددة ، أصغر ، لا تضم سوى البلدان المهتمة بها والتي لها مواقف متجانسة . وهذه ، في رأي بلدنا ، هي الآلية الأصلع بالنسبة للتطوير التدريجي للنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

١٤ - وأخيراً ، ففيما يتعلق بالعمل المتصل بدراسة وتدوين قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، نعتقد أنه ينبغي أن ينبع بهذا العمل فريق حكومي دولي عامل في إطار اللجنة السادسة . وبينما لهذا الفريق أن يبقى على تعاون وثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ، وأيضاً مع غيرها من المؤسسات التي تكون لها علاقة بهذا الموضوع ويكون في وسعها تقديم مساهمة قيمة في مهمة السعي إلى رسم الخطوط العريضة لنظام اقتصادي دولي جديد .

— — — — —